

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٨٨ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقارى بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ المتضمن أن تقوم المأمورية المذكورة بأعمال الشهر فى نطاق مدينة ٦ أكتوبر دون أعمال التوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق بمدينة الشيخ زايد ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٧٧ لسنة ٢٠١٨ المتضمن تعديل القرار الوزارى رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بمدينة الشيخ زايد ليصبح (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالشيخ زايد) ؛

قـــرر :**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة الشيخ زايد) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالعقارات التى تقع ضمن المكونات الإدارية لقسم شرطة مدينة الشيخ زايد .

(المادة الثانية)

يعدل القرار رقم ٧٠٧٧ لسنة ٢٠١٨ المذكورة سلفاً ليصبح فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة الشيخ زايد .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/١١/٢٠١٩
صدر فى ١٩/١١/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم